

Distr.: General
11 September 2003
Arabic
Original: English

جمعية الدول الأطراف



الدورة الثانية

نيويورك

٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في
الدورة الثانية: تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد ديجان ساهوفيتش (صربيا والجبل الأسود)

١ - قامت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في جلستها العامة الأولى المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ووفقا للمادة ٢٥ من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، بتعيين لجنة وثائق تفويض لدورتها الأولى، تتألف من الدول الأطراف التالية: أوغندا وأيرلندا وباراغواي وبنن وسلوفينيا وفرنسا وفيجي وهندوراس وصربيا والجبل الأسود.

٢ - وفي الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، عقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدى الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف. وأدلى ممثل المستشار القانوني، ببيان استكمل فيه المعلومات الواردة في المذكرة.

٤ - وكما ورد في الفقرة ١ من المذكرة والبيان المتصل بها، وردت حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض رسمية للممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول



الأطراف بالشكل المطلوب في المادة ٢٤ من النظام الداخلي، من ٤٢ دولة من الدول الأطراف وهي: الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، فيجي، كرواتيا، كمبوديا، لاوس، لكسمبرغ، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، اليونان.

٥ - وكما ورد في الفقرة ٢ من المذكرة والبيان المتصل بها، أبلغت إلى الأمين العام حتى وقت اجتماع لجنة وثائق التفويض، عن طريق البرق أو الفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، المعلومات المتعلقة بتعيين ممثلي الدول الأطراف في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف، وذلك من الدول الأطراف التالية: الأرجنتين، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أوغندا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تيمور - ليشتي، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، دومينيكا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سيراليون، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، فنزويلا، قبرص، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هولندا.

٦ - وأوصى رئيس اللجنة بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي جميع الدول الأطراف التي ذكرت في مذكرة الأمين العام والبيان المتصل بها، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٥ من هذا التقرير ستبلغ إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن.

٧ - وبناء على اقتراح الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي:

”إن لجنة وثائق التفويض،

”وقد نظرت في وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المشار إليهم في الفقرتان ٤ و ٥ من هذا التقرير؛

”تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المعنية“.

- ٨ - واعتمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.
- ٩ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١١ أدناه). واعتمد الاقتراح دون تصويت.
- ١٠ - وفي ضوء ما تقدم، يقدم هذا التقرير إلى جمعية الدول الأطراف.

توصية لجنة وثائق التفويض

- ١١ - توصي لجنة وثائق التفويض جمعية الدول الأطراف باعتماد مشروع القرار التالي:

”وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف

”إن جمعية الدول الأطراف،

”وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

”توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض“.